هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وفي صحيح البخاري بتخفيفها بالحاء والفاء وكلاهما
صحيح وعلى رواية البخاري أحسن ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
إذا أنزل الله تعالى بقوم عذابا أصاب من كان فيهم من الصلحاء وغيرهم وهلكوا جميعا
ثم بعثوا على أعمالهم من الخير فمن كان صالحا يرفع درجاته ومن كان طالحا فبخلافه
ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها إذا أنفقت المرأة من طعام
بيتها غير مفسدة نصب على الحال أي غير مسرفة وقيل معناه أن يكون أنفاقها بإذن
زوجها فلها أجرها بما أنفقت الباقية للسببية ولزوجها أجره بما كسب أي وللزوج
أجره بسبب كسبه للمال مثل ذلك أي للخازن الذي كانت النفقة في يده مثل ذلك
الأجر لا ينقص بعضهم من أجر بعض ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره تقدم الكلام
عليه في حديث لا تصم المرأة وبعلها شاهد م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه إذا انقطع شسع بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة
أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي
في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع
أحدكم فلا يمش في أخرى حتى يصلحها أي النعل الذي انقطع شسعها لأنها تسقط
من رجله فيكون أحد رجليه مشغولة والأخرى حافية والمشي هكذا يؤدي إلى العثار
أو يخالف الوقار وقيل لأنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره
وهي الحاشية التي تلي الجسد لتكون يده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل
في يده مكروه إن كان هناك شيء من الهوام فإنه لا يدري ما خلفه عليه يعني ما حدث
على فراشه بعده من المؤذيات ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن
أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها هذا إشارة إلى قوله تعالى الله يتوفى
الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت
ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى بما تحفظ به عبادك الصالحين وفيه إشارة إلى أن
المقصود الحقيقي هو الصلاح وصاحبه ينبغي أن يكون وسيلة إليه ق ابو هريرة

رضي الله

مطلب إذا أنزل الله بقوم عذابا ... جميعا ... ثم الشرح

مطلب إذا أوى أحدكم إلى فراشه

رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها
الملائكة حتى تصبح لأنها كانت مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية قال النووي
ليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار وفيه
دليل على أن سخط الزوج يوجب سخط الرب وإذا كان كذا في قضاء الشهوة فكيف
إذا كان في أمر الدين ولعله جعل اللعنة بالصباح لأن الزوج يستغني عنها عند
حدوث الصباح المانع عن الاستمتاع فيه غالبا ق ابن عمر رضي الله عنهما
اتفقا على الرواية عنه قال كان رجل من الأنصار يقال له حبان بن منقذ وكان في
العقل لشجة أصابته في الغزاة وكان يخدع كثيرا في البيع فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا بايعت فقل لا خلابة وهو بكسر الخاء وبالباء الموحدة أي لا خديعة
لك في هذا البيع لو قال للعقد قال الحبان بن منقذ كان أولى لأن الخطاب له قام أحمد
من قال في بيعه لا خلابة كان له الرد إذا غبن كحبان والجمهور على أنه لا رد له لأنه
لم يثبت أن النبي أثبت له الخيار وبلفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز أن يكون
الفائدة في ذكره أن لا يخدع في الواقع ويكون هذا مختصا به ولو كان يثبت له الخيار
فهو دليل على عمومه ق ابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه إذا بدا حاجب
الشمس أي أول ما يبدو منها وهو مستعار من حاجب الوجه فأخروا الصلاة حتى تبرز
أي تظهر وترتفع الشمس وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب تقدم
الكلام عليه في باب الخلاف في حديث لا يتحرى أحدكم م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه إذا بويع لخليفتين أي إذا بويع لأحدهما أولا وللآخر بعده
فاقتلوا الآخر منهما لأنه كالباغي هذا إذا لم يندفع إلا بقتله وقيل المراد بقتله عدم
الالتفات إليه وإلقاؤه من عداد القتلى كما يقال قتلت الشراب إذا مزجته وكسرت سورته
م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه إذا تثاءب بالمد مخففا هكذا وقع في بعض
نسخ مسلم وفي أكثرها تثاوب بالواو وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد على تفاعلت
ولا يقال تثاوبت بل يقال تثأب بتشديد الهمزة كذا قال القاضي التثاؤب فتح
الحيوان فمه لما عراه من تمط وامتلاء طعام وهذا يكون بسبب الكسل وثقل البدن
والحشو فيها وهذا أصله من الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم التثاؤب

الخلابة مصدر خلبت الرجل إذا خدعته أخلبه خلبا وخلابة صح نوح
ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الحديث خاص بأمر حبان جعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول شرطا في بيوعه ليثبت الرد له إذا تبين الغبن في بيعه صح نوح

والبروز الظهور والخروج والحديث بيان أن الصلاة لا يؤدى في الوقتين وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا تجوز الفرائض عند طلوع الشمس مطلقا وعند الغروب لا تجوز إلا عصر يومه لقوله عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها وذهب الشافعي إلى أنه تجوز الفرائض في الوقتين وأما النوافل فلا تجوز بالاتفاق ح

Copyright © King Saud University